

قرار وزير المالية
رقم (123) لسنة 1994

وزير المالية

, بعد الاطلاع على القانون رقم 11 لسنة 1991 بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
. وعلى قرار وزير المالية رقم 161 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه

قرر

(مادة 1)

على المكلفين بأحكام القانون لسنة 1991 بإصدار الضريبة العامة على المبيعات التقدم لدى المأمورية
. المختصة و ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بإضافة خدمات للضريبة

(مادة 2)

. ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية و على الجهات المختصة تنفيذه

صدر في 1994/2/14

وزير المالية

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)